

بان يقول الشاهدمات ويذكر مورا الذي اوصات وهن امكاه او في بده فلانا
 لا يوصف فان فلا كان هذا الشيء لب الذي اعاده من ذي اليد او اوردعه
 آياه بلا جوارك شهدوا ان هن الشيء كان في الذي منذ كذارت وان شهدا انه
 ملكه قبلت ولو ان الذي عليه انه كان في الذي امر بالدفع اليه ولو كان شهدا
 بان ذلك **باب الشهادة على الشهادة** تقول في خبر حذوقه وان تكورت
 وشهد لها فقد حذوقه الاصل يموت امر من اوسفر وان يشهد على كل اصل
 اتقان لا تخاف في الشهادة بوضفها ان يقول الاصل شهد على شهدا في
 الا شهد بكذا يقول الفرع عند الادوية ان فلانا شهد على شهدا دته
 بكذا وقال شهد على شهدا في به ويصح عند الفرع اصله واحد الشاهدين
 الآخر فان سكت عنه جاز ونظر حاله عند الفرع وقال جاز في شهدا في
 ويشهد بتهادة الفرع بالانكار للاصل الشهادة وان شهدا على شهدا اثنين
 على فلا تبت فلان الفلانية وقال اخيرا انها لعرفانها وجاء الذي
 بامره لم يرد انها جاز لا يصل لها شاهد من انها جاز وكذا نقل الشهادة
 فان فلا جازها التعمية لا يجوز حتى يثبتها المخذها والشريف يتم بذكر
 لجدو الخبز او بنية خاصة والنسبة الى المصرا والحالة الكبر عامه
 والى التركة الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشهادة** لا يبرح الرجوع
 عنها الا عند قاض **باب الرجوع عن الشهادة** انما يقول حتى المتهود عليه رجوعها عند
 غيره لا يخلفان ولا يقبل برهان عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض
 وشهدت بانها فان رجوعه اليه لا يلزم وان جاز لا ينفق ونمنا ما انما
 بها اذا تبين الذي مرعاه دينا كان او عينيا فان رجوع احد من ضمن نصفا

م

ويضمين في التلاوة قبل التحويل

والغاية للفرع لان نصفا فان شهد ثلثة وضع واحد لا يقمن فان وضع اخر
 ضمنا نصفا وان شهد رجل واحد لم يمان فرجعت واحدة ضمنها ريبا وان
 رجعتا ضمنا وان شهد رجل عشرة نسوة فرجع ثمان لا يقمن شيئا
 فان رجعت اخرى ضمن الشرح ريبا وان رجعت اثنان ضمن نصفا وان رجعت
 اكثر فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسدس وعندنا عليهم نصف
 وعلمت نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالفرع على الرجلين
 خاصة ولا يقمن راجع شهد بنباح بمره حتى عليها او عليه الاما زاد على
 من المثل **باب الشهادة على الرجل** نصف المهر في البيع ما نقتض عن ثمانية
 المبيع وفي العتق القيمة وفي الفضاصل التي فقط ويقمن الفرع ان رجوع
 الاصل ان قال ما شهدته على شهدا في ولو قال شهدته وغلط ضمن عند
 محذولا عندها وان رجوع الاصل الفرع ضمن فقط وعند محذوق يقمن المشهود
 عليه اي الفرع في شأء وفول الفرع كواب اضلا وغلط ليس بشئ وان
 رجوع المزمي عند التركة ضمن خلا فالمرء ولا يقمن شاهد الا حصان
 برجوعه ولو رجوع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين
 خاصة ولو رجوع شاهد الشرط ومن اختلف المشايخ ومن علم انه
 شهد ولو شهد ولا يبرح وعندنا هو جمع ضار **باب الرجوع عن الشهادة**
القبالة هي قبالة الغير مقام نفسه في التصرف وشهدا لو ان المؤهل
 يملك التصرف والموكل يعقد العقد ويقصن فيصح قول الموكل بالبيع
 او المأذون حرا بالقبالة او ما ذوا جينا اقل او صبيا وعندنا لا يبرح كل
 ما يعقد هو بنفسه وبالقبالة كل حيف وبا سقائه الا في حذوقه مع عبدة

اشهد

195